

قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين برقم (٣٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر
المادة (٨) والمادتين (١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



مستطد

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٣) ربع شهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من حصيله الجزاءات التي توردها النقابة لحساب الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

.....

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزلى المستديم المنهى للخدمة :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

معه

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمحامين
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> (٣) ربع شهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من حصيلة الجزاءات التي توردها النقابة لحساب الصندوق. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي : - كما هو - كما هو <u>مادة (١٠) :</u> في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> (٣) اشتراك سنوى بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك يخصم من العضو. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٩٠% من إجمالي المزايا التالية : - أربعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق. شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٠/١١/١ وذلك للأعضاء المؤسسين فقط. <u>مادة (١٠) :</u> في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣).



مذكرة

التاريخ : ٢٩/٤/٢٠١٣ رقم القيد : (٣٦٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة الخاص للعاملين
بالنقابة العامة للمحامين

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وتعديل صدر المادة (٨) والمادتين (١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٣) ربع شهر سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من حصيللة الجزاءات التي توردها النقابة لحساب الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

.....

مستشار

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنهاء
الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم.

• تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث
تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكريم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
ع/ع
(نبيلة رشاد)

مدير عام

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
رئيس اللجنة المختصة بالموافقة على واعتمادها
الهيئة العامة

د. د. نائب رئيس الهيئة

مكرم بالمرصد مع د. د. رئيس الهيئة
ليعتمد القرار المرفق

المستشار
٢٠١٤/٤/٢٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

برجاء التفضل بالنظر في الموانع
استاد القرار المرفق

٢٠١٣/٥/٢٠